المدة ولو اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي المجتبى يستحب للتالي والسامع اذا لم يملكه
التجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان يكون قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحبت ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا التنقلب صلوته نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح يذران يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو يوسف يلزمه
ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة
لزمتاه بقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ
عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا
في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا
كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا
بلغ

بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا ويوارد
وكذا من حجر يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك
الزينة اذا اراد ها والاجابة الى فراشه اذا دعاها او
الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن ذلك بالضرب
يطلقها وليه ان كان قادرا على مهرها ولا ان يلقى الله تعالى
ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امراة لا تصلي
قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العافية لنا ولوالدينا
ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين
انه خير مسئول واكرم مامول وله
الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وسرا وعلانية على كل حال
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله و
صحبه وسلم
دائما متصلا
الى يوم المحشر
والمآل
تم

سنه
١١٤٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)